

كشاف القناع عن متن الإقناع

أنه كان يأكل بكفه كلها فلم يصححه ولم ير إلا ثلاث أصابع .

(ولا بأس بالأكل بالملعقة) وإن كان بدعة لأنها تعتريها الأحكام الخمسة .

قلت ربما يؤخذ من قول الإمام أكره كل محدث كراهتها .

\$ فصل (ويكره القران في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله إفرادا) \$ لما فيه من

الشرة (و) يكره له (فعل ما يستقذر من بصاق ومخاط وغيره و) يكره (أن ينفذ يده في

القصة) لما فيه من الاستقذار .

(و) يكره (أن يقدم إليها) أي القصة (رأسه عند وضع اللقمة في فيه) لأنه ربما سقط

من فمه شيء فيها فقدرها .

(و) يكره (أن يغمس اللقمة الدسمة في الخل أو) يغمس (الخل في الدسم فقد يكرهه

غيره) .

قلت فإن أحبه الكل فلا بأس كما لو كان وحده .

(ولا بأس بوضع الخل والبقول على المائدة غير الثوم والبصل وما له رائحة كريهة) .

فإنه يكره أكله نيئا كما يأتي في الأطعمة .

(ويكون) عند المائدة (ما يدفع به الغصة) خشية أن توجد (وينبغي أن يحول وجهه عند

السعال والعطاس عن الطعام أو يبعده عنه أو يجعل على فيه شيئا لئلا يخرج منه بصاق فيقع

في الطعام) فيقدره .

(وإن خرج من فيه شيء) من عظم أو ثقل أو نخامة (ليرمي به صرف وجهه عن الطعام) لئلا

يقع فيه شيء من فيه (وأخذه بيساره) فرمى به لأنه مستقذر (ويكره رده) أي ما يخرج من

فيه (إلى القصة وأن يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرققة وكذا هندسة اللقمة وهو

أن يقضم بأسنانه) لا بيده (بعض أطرافها ثم يضعها في الأدم) لأن ذلك مستقذر وتعافه

النفس .

(و) يكره لمن يأكل مع غيره (أن يتكلم بما يستقذر أو بما يضحكهم أو يخزيهم) .

قاله الشيخ عبد القادر (و) يكره أيضا (أن يأكل متكئا أو مضطجعا أو منبطحا وفي

الغنية وغيرها أو على الطريق .

(و) يكره أيضا (أن يعيب الطعام وأن يحتقره بل إن اشتهاه أكله وإلا تركه)